قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٣

بشأن تنظيم الانتاج الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دودة لوز القطن والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن إنتاج بذرة تقاوى قطن الاكثار والمحافظة على نقاوتها ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن بطاقات الحيازة الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره أن يحدد مناطق لزراعة حاصلات معينة وأن يحظر زراعة حاصلات فى مناطق معينة

مادة ٢ — يجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره أن يحدد مناطق لزراعة أصناف معينة من الحاصلات الزراعية ولا يجوز أن يزرع فى هذه المناطق غير الصنف أو الأصناف التى يحددها هذا القرار وله أن يستثنى من ذلك مزارع وزارة الزراعة والحقول الأخرى التى تستعملها الوزارة للتجارب الفنية والاكثارات الأولى للأصناف وكذلك مزارع الهيئات العلمية التى يصدر بتحديدها قرار منه .

مادة ٣ — يجوز لوزير الزراعة تنظيم الدورة الزراعية على مستوى القرية وذلك من حيث نظام تعاقب الحاصلات فى الدورة والنسبة المئوية التى يسمح بزراعتها من كل من الحاصلات من جملة الزمام المزروع بالقرية وكذلك عدد الدورات الزراعية فى كل قرية .

مادة ٤ — يجوز لوزير الزراعة أن يحدد مواعيد بدء وانتهاء زراعة الحاصلات الزراعية وطرق زراعتها ومعدلات التقاوى والأسمدة لكل منها ومعاملاتها الزراعية من خدمة وري وتسميد ومكافحة آفات وخلافه وكذلك مواعيد الانتهاء من حصادها أو جنيها وإزالة متخلفاتها من الحقول وكيفية إعدادها وتعبئتها للسوق .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادتين الأولى والثانية والقرارات المنفذة لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ثلاثين جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان .

وكل مخالفة لأحكام المادة الثالثة والقرارات المنفذة لها يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسون جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان . وتحكم المحاكم فى مخالفات هذه المادة على وجه الاستعجال ولا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة .

وكل مخالفة لأحكام المادة الرابعة والقرارات المنفذة لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ثلاثين جنيها .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٣ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر